الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*64408.2023دد القضية

تاريخ القرار: 2024/02/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/11/15 تحت ع723/23دد من الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: شركة *** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ****

نائبها الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب

ضد: ***

المعين محل مخابرته في هذه القضية بمكتب محاميه الاستاذ *** الكائن ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع10512دد الصادر بتاريخ 2023/6/23 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي نصه:" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة في ش م ق"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضره ع105656دد بتاريخ 2023/11/23.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه الواقع الاعلام به بتاريخ 2023/11/3 وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2023/12/6 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الآن لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا أنه انتدب للعمل لدى المدعى عليها منذ افريل 1993 بموجب عقود محددة المدة وتواصل العمل الى أكتوبر 1999 تاريخ انتدابه كعامل قار وتمسك بان لم

يقع تمكينه من مستحقاته القانونية المتعلقة بما نقص من الزيادة في الأجور والمنح والمكافآت من تاريخ اعتباره عونا مرسما طالبا على ذلك الأساس إلزام المطلوبة بان تؤدي له النقص في الأجور والمنح المبينة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ 2022/4/7 حكمها في القضية ع57125دد والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي للمدعي المبالغ الآتية:

4733،692/1د لقاء النقص في الاجر الأساسي

4611،840/2د لقاء النقص في الزيادات لسنوات 1990-1991-1992

2896،000/3د لقاء النقص في منحة اتفاقية 1985

4195،000/4د لقاء النقص في منحة الشهر الثالث عشر

وتغريمها لفائدته بأربعمائة دينار (400،000د) لقاء اجرة الاختبار المعدلة وبثلاثمائة دينار (300،000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك"

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل أمام محكمة الإستئناف بالمنستير والتي وبعد الترافع في القضية اصدرت قرارها المطعون فيه والمضمن نصه اعلاه.

وحيث تولت المحكوم عليها الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميها ناسبة له ما يلي:

المطعن الأول: خرق الفصل 376 م ش:

قولا انه لا جدال وان النزاع موضوع قضية الحال يكتسي صبغة النزاع الجماعي على معنى الفصل 376 من مجلة الشغل باعتبار وانه مرتبط بمجموعة قضايا اخرى ترمي الى تطبيق محضر مبرم مع الطرف النقابي. وان التعريف الوارد بالفصل 376 م ش ينطبق على النزاع القائم بين منوبته ومجموعة العملة على اعتبار وان الحقوق المطالب بها مشتركة بين هذه المجموعة وهي ليست نزاعات فردية وبات من الثابت وان محكمة القرار المتقد قد اخطأت المرمى واتجه نقض قرارها.

المطعن الثاني: خرق الفصل 6 من م ش والقانون عدد 85-78 المؤرخ في 1985/8/5:

قولا بانه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الموضوع فان العلاقة بين منوبته والخصيمة خاضعة للقانون عدد 85-78 وانه وطالما لم يقع انتدابها بموجب المناظرة فانه لا يمكنها ان تتمسك بصفة العون القار. وانه لا يمكن التمسك بالفصل 6 من مجلة الشغل باعتبار وان كل مقتضيات قانونية لمجلة الشغل إذا خالفت القانون عدد 85-78 لا تنطبق وذلك عملا بالفصل 3 من هذا القانون. ومن جهة أخرى فان منوبته وبوصفها منشاة عمومية فهي خاضعة لسلطة الإشراف أي وزارة النقل وان قرار سلطة الإشراف (منشور 1997/7/10) يقتضي عدم تطبيق مقتضيات الفصل 6 من م ش باعتبار وان الأعوان خاضعين لقانون عدد 85-78 وان المنشور سالف الذكر يدخل في خانة فعل الامير الامر الذي يصير منوبته في حل من اي التزام.

المطعن الثالث: ضعف التعليل:

طعنت منوبته في نتيجة الاختبار وفي تمشي الخبير الا ان محكمة الموضوع جزمت بكون اعمال الاختبار جاءت سليمة بدون تعليل والحال وان الرد دعن طعون منوبته يقتضي مقارعتها بالحجة والبرهان. ولم تبين محكمة الموضوع اين يكمن الخطأ في ترسيم الخصم وفي تدرجه بل اكتفت بمجاراة نتيجة الاختبار وطعنت في نتيجة الاختبار وفي تمشي الخبير مقدمة طعون فيما يتعلق بمنحة 1985 ومنحة الشهر الثالث عشر الا ان محكمة الموضوع لم ترد عن تلك الطعون وبات من الثابت وان القرار موضوع الطعن انطوى على خرق للقانون وجاء مشوبا بضعف التعليل ومؤسس على تحريف للوقائع الامر الذي يجعله متجه النقض.

وطلب قبول التعقيب شكلا واصلا وذلك بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة او بدونها.

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث ان نزاعات الشغل الجماعية هي تلك التي تنشأ بين مؤجر ومجموعة عملته حول تنفيذ عقد الشغل ويكون من شانها ان تثير نزاع شغل جماعي وعادة ما يكون موضوعها مصالح او حقوق مشتركة بين سائر اولئك الاجراء والتي منها الاضراب الجماعي او الصد او الدفاع عن حق نقابي او المطالبة بالزيادة في الأجور واما النزاع اذا كان بين المؤجر واحد عملته وكان موضوعه لا يتعلق الا بمصلحة او حق هذا العامل فهو نزاع فردي ومن اختصاص الدوائر الشغلية ولو تعددت حالات النزاع بتعدد الاجراء وحتى مع تعلق طلبهم بنفس الموضوع طالما تعلق ذلك باجر مستحق عن العمل الذي قدمه اذ العبرة في نزاعات الشغل الجماعية اتحاد الحق والمصلحة مثار النزاع وليس تعدد الاجراء ما دام كل واحد منهم يطالب بحق او مصلحة فردية لا تخص الا شخصه.

وحيث كان النزاع موضوع قضية الحال بين المعقبة ومجموعة من أجرائها وكان موضوعه مطالبة كل واحد من الأجراء ومنهم المعقب ضده في دعوى الحال بحقوق مالية ومستحقات مهنية بعد إعادة تصنيفه طبق ما يقتضيه النص القانوني او الترتيبي او الاتفاقي المنطبق على علاقته الشغلية مع المعقب.

وحيث وخلافا لما دفعت به المعقبة فان إعادة التصنيف بعد الوقوف على الترسيم القانوني للعون واحتساب المستحقات على ضوء ذلك يرتبط حتما بالفصل في طبيعة الانتداب وبمعنى اوضح في التكييف القانوني للعلاقة الشغلية التي ولئن انطلقت في بدايتها على أساس الاستخدام الوقتي وبعقود محددة المدة، ويكون حينها العون المنتدب له صفة العون الوقتي، الا انها استمرت في الزمن وكانت محل مجادلة من المدعي في الأصل في خصوص تَغَيُّرِ صبغة هذه العلاقة الى الاستخدام القار عملا بما اقتضته تشاريع الشغل وان النظر في تَغَيُّرِ صبغة هذه العلاقة معناه إعادة تكييفها بالاستناد الى ما اقتضته النصوص القانونية للشغل فيكون الاختصاص بالنظر في هكذا مسالة من صميم اختصاص قاضي الشغل دون غيره.

الأمر الذي يُسْتَخْلَصُ منه ان نزاع الحال لا يتعلق بأية صعوبات طرأت بين الطرفين في خصوص تنفيذ العقد الجماعي كما انه لم يكن موضوع تفاوض على معنى احكام الفصل 376 وما بعده من م ش وقد احسنت محكمة البداية ومن بعدها محكمة الحكم المطعون فيه تعليل حكمها عندما اعتبرت ان تعدد الأجراء في القيام

بدعوى ضد مؤجرهم لا يؤثر على طبيعة النزاع الفردية بالنظر الى خصوصية كل ملف من حيث الاجر والاقدمية والخطة والصنف والمبالغ المطالب بها و كانت على صواب عندما لم تقبل الدفع المتعلق بعدم الاختصاص الحكمي كما احسنت تطبيق الفصلين 183 و376 من م ش وعللت حكمها تعليلا سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه رد المطاعن المثارة في هذا الجانب.

عن المطعن الثاني:

حيث تعلق المطعن باستبعاد انطباق أحكام مجلة الشغل وتحديدا الفصل 6-4-2 منها على وقائع الحال على اعتبار ان العلاقات الشغلية للمعقبة وباعتبارها منشأة عمومية تضبطها أحكام القانون ع78دد لسنة 1985 المؤرخ في 1985/8/5 والتي نظمت بصفة حصرية طرق انتداب الاعوان وانه طالما لم يقع انتداب المعقب ضده بموجب المناظرة فانه لا يمكنه التمسك بصفة العون القار.

وحيث ولئن كان من المقرر ان المعقبة هي منشاة عمومية كما انه من المقرر أيضا ان المشرع أرسى قانونا خاصا لتطبيقه على الاعوان المستخدمين لدى المنشآت العمومية فانه يكون من المتوجب البحث في مدى الزامية التقيد بالقانون الخاص عند النظر في مختلف العلاقات الشغلية الرابطة بين المنشاة العمومية وبين العمال المستخدمين لديها او الرجوع الى القانون العام وتحديدا مجلة الشغل والذي يبقى انطباقها واردا إذا ما أحال القانون الخاص عليها صراحة او تبين انه كان قاصرا عن ضبط مجمل هذه العلاقات.

وحيث ان الفصل في المسالة يستوجب قبل كل شيء تحديد مجال انطباق القانون الخاص باعتباره المقدم في التطبيق.

وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون ع78دد لسنة 1985 انه " ينطبق هذا النظام الأساسي العام على الأعوان المستخدمين بصفة دائمة من قبل الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات والمنشآت التي تمتلك الدولة او الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا والشركات ذات المساهمات العمومية التي تطبق على أعوانها نظاما اساسيا خاصا في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ."

وحيث يستخلص من احكام الفصل المذكور ان القانون ع78دد لسنة 1985 جاء منظما للعلاقة الشغلية الرابطة بين العون المستخدم بصفة دائمة والمؤسسة العمومية المؤجرة له وان المقصود بالعون المستخدم بصفة دائمة هو العامل الواقع انتدابه كعون قار على معنى أحكام الفصل 19 من نفس القانون وان انطباق القانون على الأعوان المذكورين إنما يتعلق أساسا بسبل انتدابهم وتدرجهم في الوظيف وترقياتهم وتأديبهم.

وحيث اقتضى الفصل 19 من نفس القانون ان " المناظرة هي الطريقة الأساسية لانتداب أعوان المؤسسات المعنية بالأمر."

وحيث يستخلص من الفصل المذكور وخاصة من عبارة " الطريقة الأساسية " ان المناظرة ولئن كانت الطريقة الأساسية لانتداب الاعوان القارين الا انها ليست الطريقة الوحيدة في الانتداب ما يتأكد معه ان القانون ع78دد لسنة 1985 لم يمنع عن المؤسسة المؤجرة غيرها من أشكال الانتداب ومنها الانتداب الوقتي للأعوان على معنى احكام الفصل 76 من نفس القانون ما يجعل من علاقة العمل تخرج عن مجال انطباق القانون ع78دد

لسنة 1985 الذي نص صراحة في فصله الأول ان مجال انطباقه يتعلق بالعملة المستخدمين بصفة دائمة كما تخرج عن مجال انطباق النظام الأساسي للمعقبة الذي اقتضى بدوره في فصله الأول ان مجال انطباقه يقتصر على الاعوان المستخدمين بصفة دائمة وهي مسالة تمسكت بها المعقبة للدفع بعدم انطباق النظام الأساسي للمؤسسة على علاقة العمل التي تربطها بالمعقب ضده على اعتبار ان له صفة العون الوقتي الأمر الذي يستدعي الفصل في ما اذا كانت علاقة العمل بين الطرفين قد اندرجت ضمن أحكام الفصل 76 من القانون ع78دد لسنة 1985 من جهة أولى ومن جهة ثانية في ما اذا كان على محكمة الحكم المنتقد ان تتقيد ببنود العقد او ان تبحث في طبيعة العلاقة الشغلية خارج إطار العقد وتحديدا بالرجوع الى ما اقتضته أحكام مجلة الشغل.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 76 من القانون ع78دد لسنة 1985 انه " يمكن للمؤسسات الخاضعة لهذا النظام الأساسي أن تنتدب لضرورة العمل أعوانا للقيام بعمل معين أو لمدة معينة أو لتعويض عون قار تعويضا مؤقتا ويجب إعلام الأعوان المنتدبين بهذه الصفة بوضعيتهم داخل المؤسسة قبل شروعهم في العمل"

وحيث أدرج المشرع هذه الأحكام ضمن "الباب الثامن المتعلق بالأجرة والمنافع الاجتماعية" الأمر الذي يُفْهَمُ منه ان الانتداب على معنى أحكام الفصل 76 المتقدم هو ليس من الصيغ العادية للانتداب بل هو صيغة انتداب استثنائية فكان بذلك على المشرع، وضمن نفس هذه الأحكام، أن يقيّد هذه الصيغة من الانتداب بضوابط أوّلها هي حالة الضرورة التي اقتضت اللّجوء الى الانتداب الاستثنائي وثانيها وهي الصبغة الوقتية للعمل والتي تتجلى إمّا بحكم طبيعة العمل نفسه المكلّف به العون أو بحكم ضبط أجل محدد للعقد أو بحكم تعويض عون قار تعويضا مؤقتا وثالث هذه الضوابط هو ضرورة إعلام العون بهذه الصفة أي بالصبغة الاستثنائية للانتداب وصيغته (بحكم طبيعة العمل او تحديد مدة العمل او التعويض الوقتي لعامل قار).

وحيث لا خلاف في ان تقييد الفصل 76 من القانون ع78دد لسنة 1985 للانتداب الوقتي بشروط وضوابط كان على اعتبار انه استثناء للمبدأ القائل بان الانتداب يكون على أساس الاستخدام القار كما لا خلاف أيضا في انه كلما فُرِضَ التقييد استدعى ذلك رقابة محكمة الموضوع على مدى احترام شروط التقييد ومنها مدة العقد والتي لا يمكن بأي حال ان تتجاوز المدة القانونية التي ضبطتها القواعد القانونية لتشريع الشغل وان هذا المنحى يجد مرماه من خلال ثلاث ثوابت:

أوّلها ان القانون ع78دد لسنة 1985 الذي تنزّل في اطاره الفصل 76، وبصريح فصله الأول، لم يستبعد انطباق احكام مجلة الشغل على الأعوان القارين وانه من باب أولى وأحرى ان تنطبق احكام مجلة الشغل على الأعوان الوقتيين لأنهم الطرف الأحوج الى الاستقرار في العمل

وثانيها ان الفصل الأول من م ش اقتضى انه " تنطبق احكام هذا القانون على محلات الصناعة والتجارة والفلاحة وعلى توابعها، مهما كان نوعها العامة أو الخاصة."

كما نص الفصل 2 من نفس المجلة في فقرته الثالثة انه " تعتبر بالخصوص محلات صناعية المحلات الاتية:

-3 المؤسسات المعدة لنقل الأشخاص والبضائع برا وبحرا وجوا بما في ذلك عمليات مباشرة البضاعة في مختلف المستودعات البرية والبحرية والجوية "

كما نص الفصل 5 من نفس المجلة انه " تنطبق أحكام هذا القانون أيضا على أنواع العملة الآتي ذكرهم :
- 1الأشخاص الذين كلفوا في نطاق المؤسسة الصناعية أو التجارية من طرف رئيس المؤسسة أو بموافقته بأن يكونوا على ذمة الحرفاء طيلة إقامة هؤلاء في محلات المؤسسة أو في توابعها ليحافظوا على ما لهم من الثياب والأمتعة أو ليقدموا لهم ما يحتاجون من الخدمات مهما كان نوعها ."

وحيث يستخلص من الفصول المتقدم ذكرها ان المشرع أرسى مبدأ عاما ضمن احكام مجلة الشغل مفاده ان العلاقات الشغلية أيا كانت طبيعتها وأيا كان الأطراف المرتبطين بها بما في ذلك المؤسسات العمومية والتي من ضمنها المعقبة الآن يمكن ان تخضع بصفة مبدئية لأحكام مجلة الشغل ما لم يتعارض ذلك مع النصوص الخاصة التي تنظم هذه المؤسسات.

وحيث ان الدفع باستبعاد المنشور الصادر عن وزير النقل بتاريخ 1997/7/10 لأحكام الفصل 6 من م ش هو دفع لا يستقيم باعتبار ان المنشور يبقى متصلا بذات القانون لشرحه وتفسيره ولا يمكن ان يؤسس لقاعدة قانونية مستقلة بذاتها فضلا عن ان قانون 85-78 نفسه لم يستبعد انطباق احكام مجلة الشغل حيث ورد في فصله الثالث انه " تنطبق أحكام مجلة الشغل على الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول أعلاه ما لم تكن مخالفة لهذا القانون."

وفضلا أيضا عن ان المشرع أضفى على مجلة الشغل صبغة الشمولية في الانطباق وذلك في حال قصور النص الخاص عن ذلك او في حال غيابه.

وثالثها ان القواعد القانونية لتشريع الشغل ومنها أحكام الفصل 6-4-2 من م ش جاءت لتضمن استقرار علاقة العمل لذلك أضفى عليها المشرع الصبغة الآمرة لتعلقها بالنظام العام الاجتماعي.

وحيث وبالرجوع الى أسانيد الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها يتضح ان المحكمة قدّرت من خلال ما توفر لديها من أوراق بالملف ان انتداب المعقب ضده كان بعقود عمل محددة المدة، وهو من الصيغ التي أتى بها الفصل 76 من القانون ع78دد لسنة 1985، كما قدّرت أيضا ان هذا الانتداب ولئن اصطبغ بالصبغة الوقتية إلا انه تواصل في الزمن لمدة فاقت الأربع سنوات وانتهت الى إعادة تكييف علاقة العمل على ما اقتضته أحكام مجلة الشغل وتحديدا منها الفصل 6-4-2 واعتبرت ان احكامه آمرة ومن متعلقات النظام العام الاجتماعي.

وكان تعليلها مستساغا ومؤسسا من الجانبين المادي والقانوني ذلك ان المعقبة ولئن تمسكت بالصبغة الوقتية لعلاقة العمل بينها والمعقب ضده فإنها لم تدلّل على انها اعتمدت في انتدابه على أيٍّ من صيغ الانتداب الوقتي على معنى احكام الفصل 76 من القانون ع78دد لسنة 1985 وانه حتى مع افتراض اعتمادها لإحدى صيغ العقد الوقتي فإنها لم تدلّل على استيفائها لشروط الانتداب بهذه الصيغة وتقيّدها بشروط الفصل 76 المتقدم والتي تستوجب ان يكون الانتداب قد وقع لضرورة العمل وأيضا ما يثبت معه تبنيها لصيغة بذاتها من صيغ الانتداب الوقتي وبالتالي فلا يكون للمعقبة ان تحتج بأحكام الفصل 76 من القانون ع78دد لسنة 1985 طالما لم تحترم مقتضياته.

وحيث وفضلا عن كل ذلك ومع افتراض ان الانتداب الوقتي قد تم طبق ما اقتضته احكام الفصل 76 المتقدم فإنه يتضح من أوراق الملف ان العلاقة الشغلية الرابطة بين المعقبة والمعقب ضده ولئن انبنت بالأساس على الانتداب الوقتي للعامل ما يخرجه عن صفة العامل القار او الدائم على معنى احكام الفصل الأول من القانون ع78دد لسنة 1985 فانه يتضح من نفس الأوراق أيضا ان العلاقة الشغلية قد تواصلت بصفة مستمرة ما يتأكد معه ان الانتداب ولئن أخذ في ظاهره الصبغة الوقتية إلا انه اصطبغ بالإستمرار وتجاوز مدة الأربع سنوات وانه وبالنتيجة لذلك فإن الانتداب الذي انطلق وقتيا في بدايته واستمر في الزمن قد حاز اركان العمل القار كل ذلك على معنى احكام الفصل 6-4-2 من م ش ما يجيز لمحكمة الموضوع، وبما لها من سلطة في مراقبة التقييد على الانتداب الوقتي، ان تستنجد بأحكام القانون العام في تشريع الشغل والتي تصبح مستوجبة الانطباق لخروج العلاقة الشغلية عن مجال انطباق القانون ع78دد لسنة 1985 بمثل ما سلف بسطه من جهة ولإلزامية انطباق احكام مجلة الشغل باعتبارها تضم القواعد العامة المنطبقة في غياب النص الخاص ولصبغتها الآمرة لتعلقها بالنظام العام الاجتماعي من جهة ثانية.

وحيث وبالنتيجة لذلك وتبعا لما سلف بسطه فان ما اتجهت اليه محكمة القرار المنتقد باستنادها الى احكام الفصل 6-4-2 من م ش في اعادة تكييف العلاقة الشغلية الرابطة بين المعقبة والمعقب ضده واعتبارها قد أصبحت على أساس الاستخدام القار فيه حسن تطبيق للقانون وان ما انتهت اليه من نتيجة قانونية تطبيقا للفصل المذكور كان متوافقا واوراق الملف واتجه والحالة تلك رد المطاعن المثارة.

عن المطعن الثالث:

حيث جاء في دفوع المعقبة امام محكمة الحكم المطعون فيه ان منحة اتفاقية 1985 هي زيادة قارة ولا تتطور مع المسار المهني للمنتفع بها على ما اقتضاه الفصل 6 من اتفاقية 1985 كما جاء في دفوعها أيضا ان منحة الشهر الثالث عشر أسندت للعون بصفة جزافية دون تصنيف العون ودون إعمال المعايير المحددة بالنظام الأساسي لأعوان الشركة كما انه وبموجب محضر جلسة 2009 أصبحت تحتسب باعتبار معدل منحة شهر ديسمبر في حين ان الخبير احتسبها على قاعدة الاجر الخام لشهر ديسمبر منذ 2007

وحيث وبالرجوع الى اسانيد الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها يتضح ان الخبير لم يتعرض الى السند القانوني في احتساب منحة اتفاقية 1985 وكذلك منحة الشهر الثالث عشر كما لم يتعرض الى قواعد احتساب المنح المذكورة وكان على محكمة الحكم المطعون فيه ان تتفحص اعمال الاختبار حتى تقف على مدى جدية دفوع المعقبة في ما يتعلق بهذه المنح وتستدرك ما اغفله الخبير ضمن اعماله وخاصة في ما يتعلق بقواعد الاحتساب والسند القانوني الذي يؤسس لهذه القواعد حتى تتبين سلامة احتساب الخبير لهذه المنح وانه طالما اغفلت التعرض لهذه الدفوع فإنها تكون قد هضمت حق الدفاع واورثت حكمها القصور في التسبيب وهو موجب للنقض من هذا الجانب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا في خصوص منحة اتفاقية 1985 ومنحة الشهر الثالث عشر واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2024/02/02 عن الدائرة التاسعة عشر برئاسة السيدة حياة البصلي وعضوية المستشارين السيدين الأنور الكعلي وسندة الوافي وبمحضر المدعي العام السيدة نادية بن خليفة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر السلطاني.

وحرر في تاريخه